المملكة المغربية
رئيسة الحكومـــة
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

DGAPR-26-SPC-1206

إعلان عن مباراة لتوظيف 200 مراقب السجون رئيس من الدرجة الثانية(ذكور)

تعلن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج انها ستنظم يوم **الأحد 06 دجنبر 2026** مباراة لتوظيف **200** مراقب السجون رئيس من الدرجة الثانية بمركزي مراكش وفاس أو بمراكز أخرى، وتفتح المباراة في وجه الحاصلين على الدبلوم والتخصصات المشار إليها في الجدول التالي:

الشهادة أو الدبلوم المطلوب	التخصصات	
دبلوم تقني متخصـــص مســـلم من طرف إحدى مؤســـســـات التكوين المهني أو على إحدى الشـــهادات المعادلة له المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل؛ او **الـدبلوم الجـامعي للتكنولوجيـا** (DUT) او **شهادة التقني العالي** (BTS)؛	ممرض متعدد التخصصات	Infirmier Polyvalent
	إدارة الخدمات الصحية	Gestion des Services de Santé
	مساعد طبيب أسنان	Assistant Dentaire
	مساعد في العلاجات العامة	Auxiliaire en Soin Généraux
	الكتابة في مجال الطب	Secrétaire Médicale
	تركيب و إصلاح الأجهزة الطبية	Installation et Maintenance Biomédicale
	التنمية المعلوماتية والرقمية	Développement Informatique et Digital
	الأنظمة وشبكات المعلوميات	Systèmes et Réseaux Informatiques
	تقنيات الأمن السيبراني	Technologies de la Cyber-Sécurité
	الاحصاء والاعلاميات التقريرية	Statistique et Informatique Décisionnelle
	المالية والمحاسبة	Finance et Comptabilité
	تدبير المقاولات	Gestion des Entreprises
	الهندسة المدنية	Génie civil
	الاشغال الكبرى	Gros Œuvres
	الجودة النظافة والسلامة والبيئة	Qualité Hygiène Sécurité Environnement

يتم التعيين بناء على الحاجيات، ويحتفظ ب 25% من المناصـب المتبارى بشـأنها للمترشـحين المتوفرين على صـفة مكفول الأمة أو عسـكري قديم أو محارب قديم أو مقاوم.

أولا: شروط المشاركة:

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية؛
- أن يكون متمتعا بالحقوق الوطنية وذا مروءة؛
- أن يبلغ من العمر 21 سنة على الأقل و30 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2026 ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية أو العسكرية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن تتجاوز 35 سنة؛
- أن يكون حاصلا على دبلوم تقني متخصص في إحدى التخصصات المحددة أعلاه مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصـادر في 08 جمادى الأولى 1407(9 يناير 1987) بسـن نظام عام لمؤسـسـات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه أو على إحدى الشـهادات المعادلة له المحددة طبقا للمقتضـيات النظامية الجاري بها العمل او الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (DUT) او شـهادة التقني العالي (BTS)؛
- ألا يكون مصـابا بأي مرض أو عاهة يترتب عنها ضـعف في القدرة البدنية او تعرقل عمل عضـو من الأعضـاء والذي من شـأنه أن يحول دون مزاولة خدمة فعلية بالليل أو النهار، ولاسـيما التمديد الوريدي في السـيقان، والإصـابات المزمنة في الجهاز العصـبي والامراض المزمنة والاضطرابات النفسية التي تطلبت أو تتطلب تتبعا أو علاجا في إحدى المؤسسات المتخصصة، وكل إصابة في الحلق والحنجرة قد تعرقل خروج الصوت أو العجز الكلي أو الجزئي عن النطق، وتعتبر التمتمة كذلك من موانع الترشيح للتوظيف؛
- أن يتوفر على قدرة تساعد على سماع الهمس عن بعد خمسين سنتمترا وصوت عال عن مسافة خمسة أمتار ويعتبر بمثابة عدم القدرة البدنية كل اضطراب في السمع او كل إصابة في الأذن تؤدي الى الصمم في أذن واحدة أو في الاذنين معا؛
- أن يتمتع بحدة بصر نسبتها 16/10 على الأقل دون استعمال النظارات او عدسات أو أية وسيلة رفع القوة البصرية ويحدد المقدار الأقصى للقوة البصرية في 20/10 بالنسبة للعينين و10/10 بالنسبة لكل عين؛
- أن يتوفر من غير حذاء على قامة لا تقل عن 1.73 متر غير أنه يمكن بصفة استثنائية قبول المترشحين المتوفرين على 1.68 متر.
- **الالتزام كتابة بالعمل ضمن مصـالح ادارة السـجون واعادة الادماج لمدة لا تقل عن 8 سـنوات ابتداء من تاريخ التوظيف ويلزم كل موظف أخل بهذا الالتزام بأن يرجع الى الخزينة العامة للمملكة مجموع المبالغ والرواتب التي اسـتفاد منها خلال فترات التكوين، اضـافة الى نسـبة الثمن (1/8) عن كل سنة او جزء من سنة من الخدمة غير المنجزة.**

ثانيا: طريقة الترشيح:

1. التسجيل الإلكتروني

يتعين على المترشح التسجيل بالموقع الالكتروني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج www.dgapr.gov.ma ، مع رفع نسخة إلكترونية **واضحة و مقروءة** للوثائق الأصلية لملف الترشيح **كل على حدة بصيغة PDF** ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان إلى غاية **26 نونبر 2026** على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل للتسجيل الالكتروني.

2. مكونات ملف الترشيح:

- **الوثائق الأساسية:**

1. طلب الترشيح موقع من طرف المترشح يسحب من الموقع الالكتروني للمندوبية العامة والذي تم تعبئته اثناء التسجيل الالكتروني القبلي؛
2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية البيو مترية؛
3. نسخة من دبلوم تقني متخصص او الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (DUT) او شهادة التقني العالي (BTS) في احدى التخصصات المحددة أعلاه ونسخة من قرار معادلة الدبلوم بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادات مسلمة من طرف مؤسسات اجنبية **(يجب أن يتضمن الدبلوم التخصص المطلوب)**؛
4. شهادة طبية مسلمة من أحد أطباء القطاع العام أو الخاص لا تتجاوز مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر عند تاريخ إيداع الترشيح تتضمن وجوبا **تاريخ التحرير، اسم الطبيب وخاتمه وتوقيعه، وقياس القامة وحدة بصر المترشح(ة) (العين اليمنى- العين اليسرى) ولا تحتوي على أي تشطيب.**

- **الوثائق التكميلية:**

- نسخة من البطاقة التي تحمل صفة مقاوم او عسكري قديم او مكفول الامة او محارب قديم مع ضرورة استكمال مسطرة الترشيح لاحقا عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم **بالنسبة للمترشحين من هذه الفئة**؛
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين **يحملون صفة موظف**، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين **ولا يعفى من هذا الترخيص الموظفون التابعون للمندوبية العامة**؛
- وثيقة تثبت عدد سنوات الخدمات العسكرية او المدنية بالنسبة للمترشحين المتراوحة أعمارهم بين 31 و35 سنة.
- نسخة من الشهادات التي تثبت التوفر على مهارات عملية وخبرة مهنية في مجال التخصص أو في مجالات تقنية أخرى أو في الرياضات الدفاعية.

3. معالجة ملفات الترشيح:

- تخضع ملفات الترشيح لانتقاء أولي من طرف لجنة الانتقاء ولا تقبل طلبات الترشيح غير المسجلة الكترونيا، **أو الدبلوم الذي لا يتضمن التخصص المطلوب** او **المرفوعة بملف غير كامل او به وثائق غير واضحة او غير مقروءة** او التي تتضمن شهادة طبية غير متوفرة على المعطيات المحددة أعلاه أو بها أي تشطيب.
- سيتم نشر اللائحة الأولية للمترشحين لاجتياز المباراة على الموقع الالكتروني للمندوبية العامة، وذلك ابتداء من 27 نونبر 2026 ويمكن للمترشحين غير المدرجة أسماؤهم الحصول على توضيحات عبر صفحة التسجيل القبلي المذكورة أعلاه، وذلك في أجل أقصاه 29 نونبر 2026 على الساعة الثانية عشر زوالا؛
- سيتم الإعلان عن اللائحة النهائية ابتداء من 30 نونبر 2026؛
- يعتبر نشر اللائحة النهائية للمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء للمشاركة في المباراة، ويتعين سحب الالتزام من الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المصادقة عليه والإدلاء به وجوبا عند الولوج الى مركز المباراة؛
- يجب الالتزام باحترام الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف اللجان المشرفة على المباراة؛
- يمكن عند الاقتضاء التواصل مع المترشحين عبر البريد الالكتروني الشخصي المصرح به أثناء التسجيل الالكتروني.

ثالثا: مواد المباراة:

1. الاختبار الكتابي:

الاختـــــبـــــار	الـمـــدة	الـمـعامـل
اختبار كتابي: يشـــتمل على ســـؤال أو أســـئلة عامة أو أســـئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) حول مواضـيع اجتماعية واقتصـادية وإدارية، أو ذات صـلة بالشـأن السـجني وباختصـاصـات القطاع المعني، أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ساعتان	3

2. اختبار في الرياضة:

يتأهل لاجتياز اختبار الرياضـة المترشـحون الحاصـلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي والمسـتوفون لشـروط الأهلية البدنية والنفسية المشار اليها أعلاه.

الاخـــتبـــــار في الرياضة	الـمـعامـل
اختبار الرياضة: يشتمل على الجري لمسافة تحدد بالنسبة للذكور في 1200 متر بحواجز.	2

يتعين على المترشحين المدعوين لاجتياز اختبار الرياضة الحضور في الوقت المحدد مصحوبين ببطاقة التعريف الوطنية والملف الطبي المحدد في الإعلان عن نتائج الاختبار الكتابي **مع رفع نسخة إلكترونية منه بصيغة PDF واضحة ومقروءة على الموقع الالكتروني للمندوبية العامة** ولا يسمح باجتياز هذا الاختبار إلا للمترشحين المستوفين للشروط بناء على رأي اللجنة الطبية.

3. الاختبار الشفوي:

الاخـــتبـــــار	الـمـــدة	الـمـعامـل
اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا: يشتمل على روائز بسيكو تقنية ومناقشة مع المترشح حول مواضيع وقضايا مختلفة أو إخضاعه لاختبار تطبيقي، أو هما معا.	ما بين 15 و30 دقيقة	4

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلين على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي واختبار الرياضة دون الحصول على نقطة إقصائية، ويتعين على المدعوين لإجراء هذا الاختبار إتمام ملف الترشيح والادلاء بالوثائق المحددة في الإعلان.

- **تقوم الإدارة خلال مختلف مراحل المباراة بجميع الإجراءات للتأكد من التوفر على الشـــروط المطلوبة والمؤهلات اللازمة لممارســـة المهام ولا سـيما القدرة البدنية والنفسـية حيث يمكن للجنة الطبية كلما دعت الضـرورة أن تطلب من المترشـحين إجراء تحاليل وفحوصـات أو الإدلاء بكل وثيقة ضرورية ولاسيما نتائج التحاليل والأشعة وغيرها من الفحوصات الطبية والشبه-طبية (كداء السكري، وأمراض القلب، والالتهاب الكبدي من نوع Bو C، وداء فقدان المناعة المكتسبة، والكشف عن استعمال المواد المخدرة أو أدوية الأمراض النفسية والعقلية.....)؛**
- **إذا ثبت أن مترشـحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة أو أدلى بمعلومات غير صـحيحة حول وضـعيته، سيتم تعويضه بمترشح من لائحة الانتظار حسب الاستحقاق.**

الرباط في: 12 نونبر 2026

